شرح

كتاب

القواعد النورانية الفقهية

شرح فضيلة الشيخ

يوسف بن محمد الغفيص

-حفظه الله-

(الدرس الخامس)

وكان تاريخ إلقاءه في ١٦/ رجب /١٤٢٩هـ

تم تفريغ المادة بالتعاون مع الاخوة في مكتب البحث العلمي
abuaslmm@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المجلس الخامس

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا، أما بعد:

فينعقد هذا المجلس الخامس من مجالس التعليق على الرسالة المجموعة من كلام أبي العباس بن تيمية رحمه الله المسماه بالقواعد النورانية

في السادس عشر من الشهر السابع من سنة تسع وعشرين وأربع مائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام في جامع المهاجرين بمكة المكرمة

وكنا قرأنا شيئًا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وجمهور ما قرئ كان في مسائل الصلاة والمنهج الذي اتصل به المؤلف أو اتصل به الإمام ابن تيمية رحمه الله من جهة عنايته بأقوال أهل الحديث بأقوال فقهاء المحدثين مع إجلاله لطريقة الفقهاء ، وإن كان يقال ليس هناك انفكاك مطلق بين طريقة فقهاء المحدثين وبين طريقة الفقهاء أو بين طريقة المحدثين وبين طريقة الفقهاء فمثل هذه الإضافات إذا ما استعملها طالب العلم أو نظرها أو قرأها فإنه ينبغي أن يأخذها باقتصاد واعتدال

وإلا فإن المحدثين استفادوا وأخذوا من طريقة أهل الرأي والفقه والقياس شيئًا كثيرًا

كما أن أصحاب الرأي والفقه والقياس أخذوا من طريقة أهل الحديث ما عندهم من العلم بالرواية والأسانيد وما يثبت من المروي وما لا يثبت

فليس بين الطريقتين انفكاك من كل وجه وإن كان هناك وجه من الامتياز هذا معلوم ، بينهما أوجه من الامتياز لكن بينهما يعني الطريقتين أوجه من الاشتراك

فكما أن بينهما هذه الأوجه من الامتياز التي سبق الإشارة إلى شيء منها فبينهما أوجه من الاشتراك ولا تضاد بين هذه الطريقة وهذه الطريقة وإنما هو الاجتهاد وتنوعه واختلافه وهذا الاختلاف له أسبابه كما سلف

والمقصود من هذا أن من ينزع إما لكون على مذهب بعض فقهاء المحدثين كالإمام أحمد أو لغير ذلك من الأسباب إلى النظر في كلام فقهاء المحدثين أكثر من النظر في كلام الفقهاء من أهل الرأي والقياس فهذا لا يعني أنه يقتصر عن النظر في آرائهم أو الترجيح لها إذا كان الوجه مناسبًا

فحتى المحققون ومنهم الإمام ابن تيمية رحمه الله قد رجحوا من أقوال الفقهاء ما خالفوا فيه المشهور عند أكثر فقهاء المحدثين أو عند أكثر أهل الحديث

وإذا نظرت مثلًا في الترجيحات التي ذكرها الإمام ابن تيمية رحمه الله في جواباته فتجد أنه يرجح في بعض المسائل قول الكوفيين أو قول أبي حنيفة أو أصحابه على قول كثير من فقهاء المحدثين وعلماء الحديث فليس هناك تضاد بين هذه الطرق وإنما هي طرق من العلم يكمل بعضها بعضًا

كما سلف أن الإمام الشافعي رحمه الله كان يقول للإمام أحمد لما لقيه ببغداد يا أبى عبد الله إذا صح عندكم الحديث فأخبرونا نذهب إليه

وكان الإمام أحمد يقول بالمقابل ما عرفنا الناسخ والمنسوخ إلا لما جلسنا الشافعي فهذا هو الامتياز من جهة علم الإمام أحمد في الصحيح والضعيف أظهر من علم الشافعي لأن اشتغال أحمد بالرواية أكثر من اشتغال الشافعي وهذا معلوم

كما أن عناية الشافعي بالتقعيد نظم الأدلة وأوجه الدلالات وما يتفرع عن كلام العرب في هذا أظهر من كثير من فقهاء المحدثين وعن هذا بين الإمام أحمد ما للشافعي من الامتياز وبين الشافعي ما لأحمد من الامتياز فهذا الامتياز وهذا الامتياز لا يعني أنه لا اشترك بينهما، ولذلك إذا قارنت في الفروع الآن بين مذهب الحنابلة ومذهب الشافعية وجدت أنهم يتفقون في كثير من المسائل ولا سيما في بعض الأبواب الفقهية في أكثر موارد هذا الباب تجد أن رأي الشافعية والحنابلة يكون واحدًا أو متقاربًا، كما أن الشافعي وافق الحنفية في كثير من المسائل لأنه نظر في كتب أئمة الحنفية المتقدمين.

الإمام مالك رحمه الله لما له من الاختصاص بالمدينة ولم يأخذ سفرًا إلى العراق وما إلى ذلك صار لفقهه وجه من الامتياز في كثير من الأحوال وهو فقه كثير من الصحابة وفقه كثير من أئمة التابعين الذين كانوا بالمدينة النبوية نعم،

بعد ذلك نأخذ في بعض الأمثلة التي تؤصل هذا المنهج الفاضل وهو منهج الترجيح على القواعد العلمية الرفيعة في عرض كلام الإمام ابن تيمية رحمه الله **في صفحة ثمان وثمانين** بحيث ننتهي منها هذه الليلة إن شاء الله

والأسبوع القابل سننتقل إلى فصل آخر من هذا المجموع لا يتعلق بفقه العبادات وإنما يتعلق بفقه المعاملات ومن الممكن أن الإخوان ينظرونه ابتداءً قبل المجلس هذا **في صفحة مائة وثمان عشرة** كلامه في العقود والمعاملات المالية ومسائل العقود الأخرى حتى غير المتعلقة بأمور المال كعقود النكاح وغير ذلك، لكن نستكمل في هذه الليلة ما يتعلق بالعبادات في صفحة ثمان وثمانين قال فصل.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمه للعالمين نبينا محمدًا وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رحمه الله: فصل في انعقاد صلاة المأموم بصلاة الإمام الناس فيه على ثلاثة أقوال.

ـــ قبل ذلك لو قرأت في صفحة أربعة وثمانين ـــ

و يأمر بإقامة الصفوف فيها كما أمر به النبي ﷺ من سننها الخمس وهي :

1. **تقويم الصفوف**
2. **ورصها**
3. **وتقاربها**
4. **وسد الأول فالأول**
5. **وتوسيط الإمام**

حتى ينهى عما نهى عنه النبي ﷺ من صلاة المنفرد خلف الصف ويأمره بالإعادة كما أمر بها النبي ﷺ في حديثين ثابتين عنه أمر فيهما المنفرد خلف الصف بالإعادة كما أمر المسيء في صلاته بالإعادة وكما أمر المسيء في وضوءه الذي ترك فيه موضع ظفر من قدمه لم يمسه الماء بالإعادة.

(الشرح)

ما يتعلق بالصفوف فإن إقامة الصفوف من شعائر الصلاة وسننها المؤكدة وهذا فيه أوجه من السنن المأثورة من حال النبي ﷺ وفعله وقوله ، وهي التي أشار إليها الإمام ابن تيمية في كلامه من جهة تقويم الصفوف ورصها وتقاربها وسد الأول فالأول وتوسيط الإمام فهذه جملة من السنن المؤكدة لكنها

تقع على قدر من الاعتدال في تحقيقها بحيث لا يبالغ في الإتيان بهذه السنن، ويكون هناك شيء من التكلف في الإتيان بهذه السنن ، فإن النبي ﷺ أخذ الصحابة فيها بشيء من التدرج حتى لما استبان لهم الأمر صار يقتصد ﷺ في التعليل لأن الأمر استقر عندهم .

ففي تسوية الصفوف كان ﷺ في ابتداء الأمر : ربما سوى الصف بيده ومسح صدورهم حتى يكون الصف مستويًا وربما التفت كثيرًا وهو ينظر تراص الصف واعتدال الصف، ولكن لما أدرك الصحابة ذلك وانضبط الأمر كان ﷺ في آخر الأمر في أكثر حاله يلتفت عن يمينه ويقول استووا ويلتفت عن يساره ويقول استووا وهذا الذي ثبت في صحيح البخاري وغيره من الرواية أن النبي ﷺ كان يسوي الصفوف بيده قال فلما رأى آنا قد عقلنا التفت عن يمينه فقال استووا والتفت عن يساره فقال استووا .

وعليه فما يفعله بعض الأئمة من جهة أنه يلتفت إلى الجماعة ويطيل النظر والتقليب والجماعة قد انضبط أمرهم ويرى أن هذا من إكمال السنة ويأتي بجمل متعددة بعضها مأثور وبعضها ليس مأثورًا وإنما ينشئها إنشاءً من الكلام يأمر فيها بتسوية الصف هذا الالتفات لهذه الدرجة ليس مشروعًا ما دام أنه لم يوجد سببه، فما دام أن الصفوف محدودة كما هو حال كثير من المساجد والناس انضبط أمرهم والفروش التي يصلون عليها أيضًا فيها ما يضبط الناس من جهة الوسائل ، فإذا لم يقوم السبب هذا هو المقصود إذا لم يقوم السبب فكثرة

الالتفات والوقوف واستقبال المصلين والتكلف في تعديل الصف وربما المبالغة بنقل بعض الناس من جهة إلى أخرى لخلاف أو لتفاوت يسير في توسط الإمام في حق بعض الصفوف المتأخرة هذا ليس من المشروع .

وما نقل أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يبالغون إلى هذا الوجه نعم كانوا يقصدون الصف الأول وما كانوا يصفون الصف الثاني إلى بعد اكتمال الأول ولكن التفاوت في الميمنة أو في الميسرة هذا أمر يعرض للناس.

فمسألة النقل من جهة إلى أخرى إلا إذا كان الفرق فاحشًا إذا كان الفرق فاحشًا أو بينًا هذا أمر آخر.

لكن المقصود هو الاعتدال والشارع عليه الصلاة والسلام في آخر الأمر كان يلتفت عن يمينه ويقول استووا ويلتفت عن يساره ويقول استووا ثم يكبر عليه الصلاة والسلام.

فما يظهر بعض الشباب كأن هذا من تحقيق السنة وكمال السنة إذا كان له سبب قائم مثل ما كان عليه الأمر في أول الأمر في عهد النبوة ، أو وجد من في المسجد من لا ينضبط أو ما إلى ذلك فهذا لا بد منه وهذا مشروع.

أما إذا كان السبب ليس قائمًا والجماعة انضبطوا وألفوا واستقر الأمر فكثرة هذا التكلف ليس من المشروع .

والشريعة بوجه عام كما تعلمون نهت عن التكلف وهذا يكون وجهًا من التكلف إذا لم يوجد سببه نعم

وبعض الناس يقول أن النبي كان يمسح ؟!

هذا لم يكن عهدًا دائمًا عند النبي ﷺ يعني لم يكون فعلًا دائمًا ما كان هـذا شأنه ﷺ في كل الصلوات الخمس إلى أن توفاه الله ﷻ

إنما فعل هذا في أول الأمر ثم لما عقل الصحابة كما في لفظ البخـاري أي لما أدركوا وانضبط الأمر اقتصر ﷺ بالتذكير المجمل فقال استووا استووا.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

قال: فهذه المواضع دلت على اشتراط الطهارة والاصطفاف في الصلاة والإتيان بأركانها.

(الشرح)

ثم أشار في كلامه إلى مسألة صلاة المنفرد خلف الصف والمقصود الرجل المنفرد وأما لو صلت المرأة منفردة خلف الصف فإن صلاتها صحيحة ولا إشكال في ذلك

وإنما تنازع الفقهاء رحمهم الله فيما لو صلى الفذ وهو المنفرد خلف الصف وحده فهل تكون صلاته صحيحة أو ليس كذلك ؟

الجمهور من الفقهاء يذهبون إلى صحة الصلاة ويرون أن الفذ لو صلى خلف الصف وحده فإن صلاته صحيحة سواء أكان الصف المقدم قد اكتفى وانسد أو بقي فيه بقية .

فلو صلى في الصف الثاني وحده والصف الأول فيه مكان أو ليس فيه مكان عند الجمهور فإن الصلاة صحيحة ، ويرونه تارك لسنة فيما لو كان في الصف الأول بقية ، ويجعلون أمور الصف على الاستحباب والمشروعية وليس على اللزوم وما يترتب عليه من أوجه الفساد أو ما إلى ذلك، هذا مذهب الجمهور وهو مذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك صلاة الفذ خلف الصف عندهم صحيحة .

وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه وهو الذي يشير إليه الإمام ابن تيمية في كلامه هنا ذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى أن صلاة الفذ الرجل خلف الصف باطلة ولا يفرقون عن الحنابلة في المشهور من المذهب بين كون الصف المقدم فيه فرجه أو ليس فيه فرجه فيه بقيه أو ليس فيه بقيه فعندهم أن صلاة الفذ خلف الصف لا تصح

ثم يختلف الحنابلة في توجيه فما لو أتى المأموم والصف الأول قد اكتمل فهل ينتظر أو يندب رجل من الصف المقدم يصلي معه أو يمد يده إليه ويأمره بالرجوع إليه أو ما إلى ذلك هذه مسائل نظر واجتهاد لابد لهم أن يخرجوها حتى ينضبط التقرير.

ولم يثبت عن النبي ﷺ في هذه الأوجه شيء يعني في فعل المأموم مع المأموم الذي في الصف المقدم

لكن المقصود أن المذهب عند الحنابلة أن الصلاة لا تصح، واستدلوا بما جاء في حديث علي بن شيبان من أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده فقال له: «استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفذ خلف الصف» وهذا الحديث احتج به الإمام أحمد وصححه ، وكثير من أهل الحديث يعتمدونه ويصححونه وهي الحجة في من أو عند من يرى أن صلاة الفذ خلف الصف لا تصح وهو قول الكثير من أهل الحديث ومنهم الإمام أحمد رحمهم الله من الفقهاء أو من فقهاء المحدثين.

وهناك قول ثالث في المسألة وهـو قـول في مـذهب أحمـد والمصـنف أو الإمام ابن تيمية رحمه الله يختار هذا القول ويقويه وينتصر له وهو أن صلاة الفـذ خلف الصف لا تصح إذا كـان في الصـف الأول أو المقـدم بقيـة، أمـا إذا كـان الصف المقدم لا بقية فيه وقد امتلئ فيرون أصحاب هذا القول يرون أن صـلاة الفذ الرجل خلف الصف صحيحة

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في تعليل هذا يقول: لأن صلاته واجب صلاته في الصف واجب والواجب يسقط بالعجز عنه

يقول: لأن صلاته ضمن الصف واجب والواجب يسقط بالعجز عنه

ووجه العجز هنا أنـه لا مكـان في الصـف المقـدم فيكـون عـاجزًا عـن الإتيان بالصلاة في صف أي ضمن صف فيصـلي وحـده منفـردًا لأن الواجـب أدركه وهو عاجز عن الإتيان به

فيفرق أصحاب هذا القول بين هذين الوجهين أو بين هاتين الحالين:

فيصححون الصلاة إذا كان الصف الأول لا بقية فيه أو المقـدم لا بقيـة فيه

ولا يصححون الصلاة فيما لو كان فيه بقية تسع.

على كل حال هذه المسألة عمدتها مـا جـاء في حـديث عـلي بـن شـيبان وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لا صلاة لفذ خلف الصف

ومنهم من يقول أن النبي ﷺ لم يبطل صلاة الرجل وإنما نهى عن الصلاة خلف الصف وهذا من تأديبه لهذا الرجل أن يستقبل الصلاة ويصلي في الصف فلا يجعلون الحديث صريحًا في المسألة

ومن يرويه يجعله صريحًا فيها ويجعله حجة على ذلك كما هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

ومما احتج به جمهور الفقهاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قام يصلي من الليل كما في الصحيحين وغيرهما لما كان عند ميمونة زوجه عليه الصلاة والسلام وكان ابن عباس قد بات عند خالته ميمونة فقام ابن عباس يصلي مع النبي ﷺ فلما أراد أن يصلي مع النبي وقد كبر النبي في صلاة الليل صف ابن عباس عن يسار النبي ﷺ قال ابن عباس فأخذني فأدارني عن يمينه وهذا هو محل المأموم إذا كان اثنان فإنه يصلي عن يمين الإمام فقال فأدارني عن يمينه، الجمهور يقولون لما افتتح ابن عباس التكبيرة عن يسار النبي ﷺ وأداره النبي ﷺ عن هذه الجهة فمعناه أن صلاته أن ابتداء الصلاة في حقه ابتداء صحيح ولكنه على خلاف الفاضل أو خلاف المستحب فيقولوا لما جاء الأمر في هذا في مسألة الصلاة عن يسار الإمام يقولون دل على أن هذا الباب باب واحد فكذلك إذا صلى خلف الإمام

وبعض فقهاء هؤلاء يقولون أنه في جزء من صلاته صار خلف الإمام حال إدارته له لكن هل هذا يعتبر أو لا يعتبر هذه مسألة أخرى

لأن الجمهور يطردون هذه الأحكام

وعند الإمام أحمد أنه لو صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه أي مع خلو يمين الإمام في المشهور من مذهب الإمام أحمد لا تصح الصلاة

لو صلى المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه : إذا كان اثنان مثلًا فصلى عن يسار الإمام فلمأموم لا تصح صلاته الجمهور يصححون الصلاة ويستدلون بحديث ابن عباس قالوا لأنه لو كانت تحريمته لا تصح لكونه عن يسار الإمام عن يسار النبي لما أمضى النبي ﷺ له أول الصلاة بل لأمره باستئناف أول الصلاة

كما أن الحنابلة يستدلون على لزوم ذلك من فعل النبي يقولون ولو كان هذا من باب الفضائل والسنن العامة لما جعل ابن عباس أو لما حرك ابن عباس وجعل له حركة في الصلاة وقد نهى الشارع عن الحركة في الصلاة فهذا وهذا وجه من الاستدلال.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

والذين خالفوا حديث المنفرد خلف الصف كأبي حنيفة ومالك والشافعي منهم من لم يبلغه الحديث أو لم يثبت عنده والشافعي رآه معارضا بكون الإمام يصلي وحده وبكون مليكة جدة أنس صلت خلفهم.

(الشرح)

هذا جاء في حديث أنس في الصحيحين فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا

والحنابلة يجيبون عن هذا بأن هذا في حق الرجل ويفرقون بين حكم الرجل وبين حكم المرأة فيصححون صلاة المرأة خلف الصف بخلاف الرجل فإنهم لا يصححون ذلك

والإمام الشافعي يقول ما دام أنه ثبت أن المرأة صلت وحدها خلف الصف فما ثبت في حكم المرأة يكون في حكم الرجل.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وأما أحمد فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين أنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يضرب أحدهما بالآخر فيقول في مثل هذه المرأة إذا كانت مع النساء صلت بينهن وأما إذا كانت مع الرجال لم تصل إلا خلفهم وإن كانت وحدها لأنها منهية عن مصافة الرجال فانفرادها عن الرجال أولى بها من مصافتهم كما أنها إذا صلت بالنساء صلت بينهن لأنه أستر لها.

كما يصلي إمام العراة بينهم وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أم أن يتقدم بين يدي الصف.

(الشرح)

ولهذا ثبت عنه ﷺ كما في الصحيح أنه قال: « خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

قوله (وإن كانت سنة الرجل الكاسي إذا أم أن يتقدم بين يدي الصف.) وهذه السنة الثابتة المتواترة عن النبي ﷺ وعليها عامة الصحابة وإن كان نقل عن بعض الصحابة ابن مسعود أنه كان يتوسط في بعض أحوال الإمامة لكن هذا على خلاف رأي جماهير الصحابة وخلاف المتواتر وأيضًا فليس رأيًا مطردًا لـ ابن مسعود على الصحيح وإنما هو رأي له في بعض أحوال الإمامة.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

و نقول إن الإمام لا يشبه المأموم فإن سنته التقدم لا المصافة وسنة المؤتمين الاصطفاف نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة وهو ما إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا انفرادا فهذا قياس قول أحمد وغيره ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط.

(الشرح)

الجمهور في مسألة صلاة الفذ خلف الصف من الأوجه التي يستدلون بها على الصحة قصة أو ما جاء في حديث أنس فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا كما ذكر الشافعي رحمه الله

وأيضًا من الاستدلال عندهم أنهم يعتبرون أحكام الباب بوجه عام وهم يرون أن أحكام الاصطفاف أحكام الصفوف في الصلاة يرون أن مواردها في النصوص وفي التشريع من حيث الجملة على الاستحباب والمشروعية ، وليس على سبيل الفرض، ولهذا يقولون إن الإمام يتقدم ولكن لو صلى الإمام وسط الصف فإن الصلاة تكون صحيحة

فلما اعتبروا أن موارد هذا الباب على المشروعية وعلى الاستحباب جعلوا هذا الفرد من المسائل وهي مسألة الفذ خلف الصف على مقتضى هذه القاعدة لأنهم لم يظهر لهم علة توجب إبطال الصلاة ويرون أن الشارع لا يبطل الصلاة إلا بموجب بين كانتقاض الطهارة مثلًا أو الانحراف عن القبلة إذا قام

سببه أي في غير حال الاجتهاد الذي ينتهي من صلاته وقد اجتهد وهذه مسألة لها تفصيل عند الفقهاء وليس لها إطلاق واحد، لكن المقصود أنهم يقولون إن إبطال الصلاة في الشريعة مقيد بأسباب معلومة معللة

أما مسائل الاصطفاف وترتيب الصفوف وما إلى ذلك فيقولون هذه أحوال أراد منها الشارع حسن الأداء للصلاة فهي قائمة من حيث الأفراد المأثور فيها على الاستحباب ولهذا لو تخلف بعضها فإن الصلاة باتفاق العلماء تصح لو تخلف بعضها فإن الصلاة باتفاق العلماء تصح فيطردون حكم هذا الباب على هذا الوجه، وهذا [في الحقيقة] فقه له اعتبار

لكن لولا الأحاديث الخاصة التي وردت في هذا الباب فهنا ينظر في صحتها وفي كونها صريحة في الحكم فإذا تم القول بصحتها وأنها صريحة في الحكم وأن الشارع عليه الصلاة والسلام أمر الرجل بإعادة الصلاة فإذا ثبت هذا على هذا الوجه أن النبي ﷺ أمر الرجل بإعادة الصلاة فإن هذا الحكم يكون خاصًا أو مستثنى من هذا الاضطراد الذي نظّره الفقهاء

لكن هم ينزعون في مسألة كونها صريحة وسبق أن أشرت إلى أن من المشكل في الفقه اليوم أن من ينظر في الأحاديث أو حتى في القرآن ولكن في الأحاديث ربما السياق أكثر لأن الكلام فيها أقرب لمدارك الناس من حيث كلام الله جلا ليس ككلام البشر.

مهما كان الأمر قد أوتي النبي ﷺ جوامع الكلم لكن يبقى أن لكلام الله من الاختصاص ما لا يقرأ حتى لكلام الأنبياء وهذا أمر متفق عليه بين المسلمين وأتباع الرسل عليهم الصلاة والسلام

فقوله عليه الصلاة والسلام في كثير من التفصيل والقرآن فيه كثير من الإجمال

فالمقصود هنا أن من المشكل اليوم أن بعض السياق من الرواية المأثورة عن الرسول ﷺ ينظر إليها البعض على أنها صريح ولهذا مما يؤكد على طالب العلم حسن الفقه في كلمات الشارع في كلمات النبي ﷺ

فينظر كلام علماء الأصول ويحاول أن يكون له نفس في اللغة ويقرأ في كلام العرب شيئًا كان الفقهاء الأوائل يقرؤون في كلام العرب ويتعلمون لغة بل بعضهم ربما تعرب يعني صار في البادية زمنًا كما هي حال الإمام الشافعي وأخذ عن الأعراب الفصحاء

هذا التأصيل في الابتداء أن ينظر الإنسان في كلام العرب ويقرأ في شعرهم ويقرأ في كلماتهم ، هذا يعطي الإنسان نوع من الملكة اللازمة وإلا تمام الملكة ليس بهذا فحسب

لكن المقصود كون كثير من طلاب العلم لا يقرؤون في كلام العرب ولا يقرؤون في طريقة استدلال المحققين لكلام العرب على المعاني الشرعية في نصوص الشارع مثل الشافعي وأمثاله هذا من النقص

ولهذا تجد في بعض الأحاديث يقول لك أن هذا صريح في كذا فلماذا تركه الفقهاء ! أو لماذا تركه الجمهور أحيانًا !

فهنا لما قال النبي: استقبل صلاتك هذا اللفظ ليس من الصريح في أنه أمره بالإعادة لما قال له في بعض روايات الحديث استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفذ خلف الصف

الإمام ابن تيمية رحمه الله عنده قاعدة وإن كان حتى هذه القاعدة ـــ متنازع فيها أو من جهة أن فيها خلافًا ــ

يقول: إن الشارع لا ينفي مسمى اسمًا من الأسماء إلا إذا كان المتروك فيه يكون واجبًا أو شرطًا

فلا ينفي الشارع مسمى اسمًا من الأسماء لفوات مستحب فيه أو لفوات كمال فيه

فيقول لما قال النبي: لا صلاة هذا نفي لاسم أليس كذلك هذا نفي لاسم الصلاة يقول الشارع لا ينفي مسمى اسمًا شرعي لترك كمال

الجمهور يقول إن صلاة الفذ خلف الصف على خلاف الكمال وخلاف المستحب أليس كذلك

ابن تيمية رحمه الله يقول: إن الشارع إذا نفى الاسم فلا بد أن يكون السبب هو عدم وجود الواجب أو عدم الإتيان بالواجب أو عدم وجود الشرط

فيقول: إن الله ورسوله لا ينفيان اسم مسمى شرعي إلا لمثل هذا أي لواجب أو ترك شرط أو تخلف شرط

يقول: ليس لي ترك كمال يقول لأنه لو كان لي ترك كمال لأمكن نفي الاسم في عامة الموارد

يقول: فإن المكلفين إذا أتوا بالفعل الشرعي في الجملة يكون كماله قد نقص بوجه ما،

وعن هذا احتج في مسائل الإيمان على ما هو واجب وأن هذا من دلائل الوجوب على كون العمل داخل في مسمى الإيمان أو أن هذا العمل من الكبائر أو ما إلى ذلك هذا استعمل هذه القاعدة في الفروع واستعملها في الأصول لما تكلم عن مسألة الإيمان ودخول العمل في مسمى الإيمان

ويقول أن هذه قاعدة مضطردة صحيحة ولا يشكل عليها ما جاء في مثل حديث عائشة لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان ، يقول فإن من الفقهاء من يقول أنه لو صلى بحضرة الطعام في الصلاة فالصلاة صحيحة يقول فإن هذا منازع فيه فإن من الفقهاء من لا يصحح الصلاة ومن الفقهاء من يقول أنه آثم لتنضبط هذه القاعدة أو ليبين انضباط هذه القاعدة بأن من الفقهاء من قال كذا وكذا أي ليس ثمة إجماع يقتضي نقل هذه القاعدة

على كل حال هذه قاعدة نظر عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هل هي مضطردة أو ليست مضطردة هذه تحتاج إلى تأمل وبحث ومن العلماء

من علماء النظر والأصول من ينازع في هذا الاضطراد وهي يترتب عليها أحكام كثيرة إذا قيل باضطرادها يترتب عليها أحكام كثيرة.

التنبيه هنا [في الالفاظ] أن طالب العلم يكون حصيفًا فيه فيعرف ما هو الصريح وما هو ليس بصريح

وإذا نظرت الفقهاء أخذوا النص ولم يجعلوه صريحًا فهم في الجملة أدرى بهذا الأمر

والتبين يحتاج إلى كثير من الفقه والعلم

وإلا في بعض الكلمات أو في بعض الحروف المأثورة قد تكون مشكلة من جهة ظاهرها ربما قيل أن هذا من الصريح البين وخاصة إذا كان الحديث مخرجًا في الصحيحين أو في أحدهما فيجعل الناظر نظرة أولى يتعجل في الحكم مثل ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري مثلًا في صلاة أو في غسل الجمعة فإنك إذا نظرت كلام الأصوليين وجدت أنهم يجعلون من صيغ الوجوب إذا جاء قول الشارع بـــ على في السياق فإن هذا يدل على الوجوب

إذا قال الشارع عليه كذا فإن هذا يدل على وجوب هذا الفعل، جاء في حديث أبي سعيد : غسل الجمعة على كل محتلم وهو متفق عليه

وفي بعض الروايات غسل الجمعة واجب على كل محتمل وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه

فقوله : غسل الجمعة واجب على كل محتلم هنا لفظ (واجب) ولفظ (على) فهاتان صيغتان بادي النظر أنهما يدلان على الوجوب

ومن هنا تجد البعض يقول إن غسل الجمعة واجب بصريح السنة الصحيحة لأنه متفق على صحة هذا الحديث عند الشيخان عند البخاري ومسلم ولفظه في الصحيح على هذا الوجه وهذا الوجه !

مع أنك إذا نظرت كلام العلماء وجدت أن جماهيرهم بما فيهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد لا يرون أن غسل الجمعة واجب بل يرونه مستحبًا وهذا هو الصحيح

ولكن يبقى الشأن أن الغلط الطارئ حينما ظن طالب العلم في ابتداء النظر أن هذا من الصريح في الوجوب وهو ليس كذلك

فهذه مسألة ينبغي العناية بها كثيرة، وهي كثير التوهم فيها في مسائل العلم وعدم فقه الدلالات فقهًا صحيحًا، ومثل طرد القواعد الفقهية أو الأصولية على غير وجهها فإن الأمر عند الجمهور يقتضي الوجوب والنهي يقتضي التحريم هذا عند جمهور علماء الأصول والفقه، إلا إذا كان ثمة صارف يصرف الأمر عن الوجوب أو النهي عن التحريم ، بقي هذا المعنى المتفق عليه عند جمهور أهل الفقه والأصول هو وجه مناسب كقاعدة، لكن من حيث التطبيق لا بد من فقه الصارف ، فإن الصارف لا يلزم أن يكون نصًا صريحًا

مقترنًا أو منفكًا ولكنه لفظ صريح في الإبانة يصرف الأمر عن الوجوب أو النهي عن التحريم

ولهذا ترون كثير من الأمر ليس هناك صارف صريح من جهة الألفاظ وكثير من النهي ليس هناك صارف صريح من جهة الألفاظ ومع هذا حملها جماهير أهل العلم على الاستحباب في الأمر وعلى الكراهة في النهي

بخلاف من يأخذ بالظاهر فتجد أن الظاهرية وفي فقه داوود بن علي وفي فقه الإمام أبي محمد بن حزم رحمه الله تجد أنهم أوجبوا في كثير من الأمر وحرموا في كثير من النهي ما هو عند جمهور أهل العلم من الفقهاء والمحدثين ليس واجبًا ولا محرمًا ويقولون : أنه لا صريف له أي لا يوجد صارف صريح،

وقد نبه أبو عمر بن عبد البر وهو من محقق المالكية الكبار إلى هذا المعنى وأن كثير من الوارد في الأمر والنهي لا يوجد معه مقارن صريح يصرفه عن هذا الوجه أو عن هذا الوجه، ولكن مقتضى الاستقراء الشرعي العلمي مقتضى الاستقراء الفقهي العلمي يبين أن مراد الشارع من هذا الأمر ليس الوجوب كما أن مراده من هذا النهي ليس التحريم فإذًا فقه القواعد هذا مهم

أما أن طالب العلم يأخذ القاعدة أخذًا سريعًا ثم يطردها بلا ضبط وبلا معنى ويقول لا يوجد نص صريح أو لا يوجد صارف صريح أو ما إلى ذلك هذا ليس من الفقه

وهناك معاني لا تجد فيها نصًا وتجد أن الجمهور يذهبون إليها

ولهذا الزهري رحمه الله وهو كما تعلمون من كبار أئمة الفقه والحديث من المتقدمين من سادات المتقدمين من أئمة الحجاز وأئمة المدينة ومن كبار رواة السنة وعلمائها وفقهائها ومع هذا مع كثرة روايته، بل يقول المصنف ويقول الإمام ابن تيمية أنه لا يحفظ له غلط إلى آخره، لكن مع هذا يقول ليس كل شيء نجد فيه الإسناد

الشريعة هذه شريعة فقه والشارع عليه الصلاة والسلام ما نطق بكل ما يمكن أن يقع من مسائل البشر بنص صريح لكل حالة معينة

وعن هذا ترون أن علماء الأصول لما أتوا نصوص الشريعة ودروسها قالوا: إن منها العام ومنها الخاص ، ومنها المطلق ومنها المقيد ، ومنها المنطوق ومنها أو المنطوق وفيه المفهوم منطوق النص ومفهوم النص

فعموم أدلة الشريعة تدل على أن لا يمكن أن يقع أمر من أمر البشر إلى أن تقوم الساعة إلا وفي هذه الشريعة الكاملة التي أكملها الله جلا وعلى وأتم النعمة على الخلق بها ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾[المائدة:٣].

لا يوجد أمر من أمر الناس في أمور دينهم أو أمور دنياهم المتعلق بها حكم شرعي إلا وفي هذه الشريعة حكمه في كتاب الله حكمه وفي سنة النبي ﷺ حكمه ولكن هذا يؤخذ فقهًا لا يلزم أن هذا لنصوص صريحة، وأنتم تعلمون

أنه ليس كل مسألة فيها نص صريح وهذا معنى الفقه في الـدين الـذي دعـا بـه النبي ﷺ لـ ابن عباس اللهم فقههم في الدين.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ولأن واجبات الصلاة وغيرها تسقط بالأعذار فليس الاصطفاف إلا بعض واجباتها فسقط بالعجز في الجماعة كما يسقط غيره.

(الشرح)

فعلى على وجه اختيار ابن تيمية رحمه الله أنه يجعل صلاة الفذ خلف الصف تصح في هذه الحال إذا لم يجد الصف المقدم محلًا فإن صلاته خلف الصف تكون صحيحة قال : لأنه واجب يسقط بالعجز عنه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

قال: فسقط بالعجز في الجماعة كما يسقط غيره فيها وفي سنن الصلاة ولهذا كان تحصيل الجماعة في صلاة الخوف والمرض ونحوهما مع استدبار القبلة والعمل الكثير ومفارقة الإمام ومع ترك المريض القيام أولى من أن يصلوا وحدانا ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه.

(الشرح)

صلاة الخوف تصلى جماعة على الصفة الواردة والمأثورة عن النبي ﷺ وهذا فيه معنيان :

فيه معنى الجماعة من جهة

ولكن فيه معنى المصلحة المتعلقة بحال الخوف فإنهم لو صلوا وحدانًا حال الخوف لما كان هذا مقتضى المصلحة أصلًا

فالحكم الشرعي هنا فيه اعتباران :

اعتبار الجماعة من جهة

وأيضًا فيه اعتبار مصلحة الجيش فإن الجيش مصلحته في هذا الأمر، ولو تفرقوا وحدانًا يصلي دون انتظام ولهذا النبي ﷺ لما صلوا صلاة الخوف كان لهذا من حفظ المسلمين مع إقامته من الصلاة بخلاف ما لو صلوا وحدانًا فهذا ليس المقصود منه الجماعة فحسب أو المقصود منه الجماعة والمقصود منه الجماعة من جهة والمقصود منه المصلحة أيضًا المقصود منه المصلحة المتعلقة بالحال.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ولهذا ذهب بعض أصحاب أحمد إلى أنه يجوز تقديم المأتم على إمامه عند الحاجة كحال الزحام ونحوه وإن كان لا يجوز لغير حاجة وقد روي في بعض صفات صلاة الخوف.

(الشرح)

لأن هذا الوجه من صلة الاستدلال بصلاة الخوف على لزوم الجماعة استدل به بعض من يبطل الصلاة صلاة الإنسان إذا صلى بدون جماعة وهذا رأي لطائفة قليلة من الفقهاء ويرون أن من صلى وحده بدون عذر فإن صلاته باطلة ويجعلون الجماعة شرطًا لصحة الصلاة

ومما يعللون به يقولون لو أمكن سقوط الجماعة لسقط حال الاضطرار في صلاة الخوف فلما لم يسقطها الشارع في صلاة الخوف مع الاضطرار دل على أنها ايش؟

دل على أنها ماذا على أنها شرط

يقولون الشرط هو الذي لا يسقط يقول لو كانت واجبة كما هو رأي الإمام أحمد وكثير من فقهاء المحدثين لو كانت واجبًا وليست شرطًا بل تصح الصلاة لو صلى وحده يقول : لو كانت واجب وليست شرطًا لسقطت حال الاضطرار

قالوا : فلما لم تسقط حال الاضطرار في صلاة الخوف دل على أنها ماذا شرط هذا رأي لبعض الفقهاء، ويذكر في كتب المذهب لـ ابن عقيل من الحنابلة وفي بعض كلام أبي محمد بن حزم ميل له وينسبه بعضهم إلى الإمام ابن تيمية رحمه الله وهذا فيما يظهر لي ليس كذلك فإنه رحمه الله يعني شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه الموجودة يذكر هذا القول ويذكر أن فيه قوة لكن لا يوجد في كلامه الصريح يعني كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الجزم به

فإنه يقوي أن صلاة الجماعة واجبة وأنها فرضها على الأعيان وليس على الكفاية كما يقولوا طائفة من الفقهاء

ويقول إن هذا مذهب الإمام أحمد ثم يقول ولو صلى وحده بدون عذر أتصح صلاته قولان ثم إذا ذكر هذا القول لا يسقطه بل يذكر له وجه من القوة لكنه لم يجزم به

وفي منهج الإمام ابن تيمية من كان عارفًا بطريقته فإنه إذا انتصر لقول يجزم به ولو في بعض الموارد، في سائر موارد كتبه لم يجزم بهذا القول وإن كان يقويه بعض التقوية يعني لا يجعله من الأقوال الغلط التي يبطلها أو يردها لكنه ما جزم به

فهل كان رحمه الله هكذا في تقريراته في رسائله التي لم تبلغنا الله أعلم

فبعض من نقل عنه أي عن الإمام ابن تيمية رحمه الله يذكرون هذا رأي له هذا ذكره بعض الفقهاء من فقهاء المذهب إذا قالوا أنها هل تصح الصلاة بدون الجماعة أو لا تصح إذا صلى وحده من غير عذر ؟

يقولون قولان في المذهب ويذكرون أن الشيخ تقي الدين يعنون شيخ الإسلام ابن تيمية اختار أنها لا تصح وأن صلاة الجماعة شرط، أو يقولون وهل هي شرط أو ليست شرط أي الجماعة ؟

فيقولون الشيخ تقي الدين يعنون الإمام أبي العباس ابن تيمية أو أبى العباس ابن تيمية أنه يذهب إلى أنها شرط هذا حقيقة نقلوه عنه ولم يصرح به وفيما أرى أن لا ينبغي أن يضاف هذا القول إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما دام أنه لم يصرح به وإنما يكتفي بما قاله في الكتب التي وصلت ولكونه يجزم بمذهب الإمام أحمد خلاف لمن يقول أنها فرض كفاية أو إلى ما ذلك من الأقوال تجد أنه يصرح تصريحًا بينًا وينتصر بمفصل من الأدلة لهذا القول أي لكون الجماعة واجبة ولكونها فرضًا على الأعيان وليس على الكفاية ويذكر الأدلة المفصلة ويقول هذا القول هذا الصحيح

لكن إذا جاء لهذا التفصيل فإنه لا يبطل هذا القول ولكنه لا يجزم به وما في كتبه جزم أبدًا ما في كتب شيخ الإسلام جزم بهذا، ولكون هذا القول فيه غرابة من جهة الأحكام وأعرض عنه عامة المتقدمين والمتأخرين فهذا هو الذي يجعله نقول لا ينبغي أن يضاف إلى فقه الإمام ابن تيمية رحمه الله لا ينبغي أن

يضاف إليه ويكون النظر معتدلًا وأن الجماعة واجبة وأنها فرض لأن النبي ﷺ أمر بها ولها أدلة كثيرة في هذا الباب معلومة وهذا هو الصحيح وهو مذهب الإمام أحمد والكثير من فقهاء المحدثين

أما أن يقال إنها شرط لصحة الصلاة فلو صلى بدون جماعة بدون عذر فإذا قلت أنها شرط فمعنى الشرط في الأصول والقواعد أنه لو صلى وحده بدون عذر فصلاته باطلة وهذا بعيد في الحقيقة بعيد عن أحكام الشريعة وليس في الأدلة ما يدل عليه ليس في الأدلة ما يدل على أنها شرط لو ترك الجماعة بطلت صلاته هذا بعيد إنما يقال واجب وتاركها يكون تارك لواجب على هذا المعنى أما القول بأنها شرط فهذا قول بعيد وليس أو عامة بل عامة أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين على خلافه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وقد روي في بعض صفات صلات الخوف.

(الشرح)

والناس لا يضبطهم بعض الناس ربما يميل إلى تقرير مثل هذا القول ليس الأولى في تعليم الناس وتأديبهم أخذهم بالأشد

كما أنه ليس الأولى في تعليم الناس وتأديبهم تتبع ترخيص بعض الفقهاء لهم بالإسقاط

وإنما الذي يضبط الناس ويؤدبهم ما كان مقاربًا للسنة وما كان فيه اعتدالًا في العقل والفطرة والطبيعة الملائمة للناس الطبيعة الملائمة للناس أن الشريعة جاءت على وفق طبيعة البشر وتعلمون أن الصلاة أول ما فرضت خمسين أليس كذلك حتى أتى النبي ﷺ في إسراءه ومعراجه ﷺ أتى موسى في السماء السادسة ولما أخبره بما فرض الله عليه قال إن أمتك لا تستطيع ذلك فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم لأن الشرائع نزلت على وفق أحوال البشر وقدرات الناس والشريعة أعلى من البشر ولهذا تجد أن الله جلا وعلى في كتابه يقول: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[البقرة:٢٨٦]، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦].

وفي قول النبي ﷺ إذا أمرتكم بأمر فأتوا منهم ما استطعتم فأمر الشارع قد لا يستطيعه الناس جميعهم

لكن لا يوجد أمر من أمر الشارع لا يستطيع جميع الناس أبدًا ما أمر الله ورسوله بأمر إلا وفيه ناس من يقوموا به لكن يعرض لبعض الناس العجز عنه

فالشريعة جاءت على وفق أحوال الناس وقدراتهم والتكليف منوط بالاستطاعة كما تعلم

ولهذا القول الذي فيه ملائمة لطبيعة الناس هذا هو أما أن تقول أن الصلاة لا تصح أو أنها شرط والصلاة باطلة وهي ركن الإسلام الثاني بعد الشهادتين والناس يصلون كثير منهم يصلي وحده تترتب على هذه أحكام كثيرة

يعني هذا قول ترى بعيد بعيد ولا ينبغي لطالب العلم أن ينشره بين العوام

إنما الذي تنشر الأقوال الشائعة من ادعى للعلم شهرة واستفاضة وعليها دلائل، لكن أن يقال العوام ثم يخالفونه وهم يقصدون في ويعرفون مثل هذا الحكم ويظنون أن هذا هو حكم الشارع فقط هذا فيه كثير من الإشكال.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ولهذا سقط عنده وعند غيره من أئمة السنة ما يعتبر للجماعة من عدل الإمام وحل البقعة ونحو ذلك للحاجة

فجوزوا بل أوجبوا فعل صلوات الجمعة والعيدين والخوف والمناسك ونحو ذلك خلف الأئمة الفاجرين

وفي الأمكنة المغصوبة إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجمعة والجماعة أو إلى فتنة في الأمة ونحو ذلك كما جاء في حديث جابر ﷺ لا يؤمن فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه أو سوطه

لأن غاية ذلك أن يكون عدل الإمام واجبًا فيسقط بالعذر كما سقط كثير من الواجبات في جماعة الخوف بالعذر.

(الشرح)

الأصل في الإمام في إمام الصلاة سواء كان في الصلوات الخمس أو في الجمعة أو غيرها أن يقدم الأولى فالأولى :

وهذا فيه قاعدة عن النبي ﷺ ما جاء في حديث أبي مسعود في الصحيح:

« يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » إلى آخره.

فهذا هو الأصل ولكن لو صلى من دون هذا الأكفأ إما في علمه أو في عدالته فإن إمامته تكون صحيحة سواء كان ذلك في فرض الصلاة وهي الخمس أو كان في فروض الكفايات أو سننها كصلات الجمعة أو صلاة العيد

وصلاة الجمعة كما تعلم هي فرض عين لكن أقصد بعض فروض الكفايات من الصلوات كصلاة العيد أو بعض السنن المؤكدة

فلو صلى الإمام وليس هو الأكفأ فيمن حضر أو ليس هو الأعدل فيمن حضر فإن الصلاة تكون صحيحة

ولم يكن من دأب السلف رحمهم الله التتبع لمثل هذا كانوا يقيمون السنة ويؤم القوم الأقرأ والأفقه وما إلى ذلك على خلاف بين العلماء إذا اجتمعا قارئًا وفقيه أيهما يقدم ؟

فالذي عليه كثير من أهل الحديث يقدمون الأقرأ لأن النبي ﷺ قال: « يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة »

ولكن الأكثر من الفقهاء يقولون إذا اجتمعا فقيه وقارئ قدم الفقيه

وهذا مثال أيضًا من المسائل التي قد يقول البعض أنها خلاف الصريح وهي ليست خلاف الصريح

هذا وجه من النظر قوي إذا اجتمعا فقيه وقارئ هل يقدم الفقيه أو يقدم القارئ ؟

هذا اعتبار له وجهه وله قدره : فإن النص إنما قال ﷺ أقرأهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، والفقية قارئ لكتاب الله ويضبط القراءة لكن امتيازه بهذا العلم هذا معنى آخر

هذا في الأحوال التي ليس فيها إمام راتب، أما إذا وجد الإمام الراتب فإن السنة أن يصلي الإمام الراتب

وما يفعله بعض الأئمة من أنه إذا صلى معه صاحب علم وصاحب فضل أوما إلى ذلك والفضل بيد الله جلا وعلى ولا يعلمه إلا الله فيه درس أو محاضرة أو ما إلى ذلك قدم هذا الضيف؟!!

هذا ليس من السنة هذا خلاف السنة، السنة ما دام الراتب موجود فإن الإمام الراتب هو الذي يصلي ولو كان من خلفه عارضًا أفقه أو أقرئ منه

فلا ينبغي الافتيات عن هذه السنة هكذا مضت السنة أنه يصلي الإمام الراتب ولا يقدم غيره عليه.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

ومن اهتدى لهذا الأصل وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعذر وكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها.

(الشرح)

ولهذا الصحابة رضي الله عنهم لما أتم عثمان الصلاة صلوا الصلاة معه مع أنهم سفر وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم والخلاف شر

وكذلك في زمن الفتنة بين الصحابة صار يصلي يؤم الناس بعض الذين كان لهم يد في الفتنة في زمن عثمان ــ رضي الله عنه ــ وفي خلافة عثمان ﷺ وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم يصلون بل لما استشار بعضهم

ــــ وهذا من عدل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وحلمهم وورعهم وديانتهم وبعدهم عن الظلم لغيرهم من جهة حظوظ أنفسهم والانتصار لأنفسهم ــــ

لما دخل بعض الناس على عثمان رضي الله تعالى عنه وهو محبوس في الدار على يد أئمة الفتنة إذ ذاك وسألوه عن الصلاة : وأنه يصلي بهم بعض هؤلاء من أصحاب الظلم الذين استطالوا على خليفة المسلمين على عثمان رضي الله تعالى عنه ولم يكونوا من الصحابة ؟

ولكن عثمان ﷺ قال : الصلاة خير ما يعمل الناس فإن أحسنوا فأحسن معهم وإن أساءوا فاجتنب إساءتهم

فأقر الصلاة خلف هؤلاء وهذا من حلمه رضي الله تعالى عنه

فالمقصود أن الصلاة تصلى خلف المسلم تصلى ولا ينبغي التكلف في هذا وإن كانت السنة كما سلف يقدم الأولى فالأولى.

(المتن)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

وكذلك الواجبات في الجماعات ونحوها فقد هدى لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأسًا كما قد يبتلى به بعضهم وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي- إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه.

(الشرح)

نقف على هذا وبالله التوقيف وصلى الله وسلم على نبينا محمدًا وعلى آله وصحبه أجمعين، وإن شاء الله الثلاثاء ليلة الأربعاء القابل نستأنف هذا المجلس بإذن الله تعالى وتوفيقه.